



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الباب الاول فى حجة الإسلام / الفصل الثانى: الحج النبائى / شروط النائب

شروط النائب

شروط النائب

مسألة ٧٩. يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا تصح من المجنون سواء كان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل في دور جنونه.

الثالث: الإيمان (أى كونه شيعياً اثني عشرياً) على الأحوط، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب على نفسه في ذلك العام، نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النبائى.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج. وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتبة عليه. (١)

مسألة ٨٠. يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، ولكن لا يشترط بعد إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة.

١.مسألة ٩٠ و ما بعدها.